

(ج) لا يعطي المسؤول رخصة لمستحضر معين ولا يحدده الا بعد استلام شهادة فحص من مد
المعهد عن فحص المستحضر المعين .

(د) مدة الرخصة حتى ٢١ آذار التالي لسنة اعطائها او تجديدها .

(هـ) بالرغم لما ذكر بالفقرة (أ) هذه المادة لا تسري على استيراد مستحضر من قبل شخص على
كيفية ليست تجاريه للاستعمال الذاتي ، وتسري على موزع مستحضرات تجميل عامه بشرط الا
يوزع مستحضر تجميل لم يتسلم بشاهمه رخصة لمستحضر تجميل معين من المسؤول ووفقا لشروط

٢١-٢ يحق للمسؤول ان يقرر في النظام رسوم بشأن رخص مستحضرات التجميل عامة وتجديدها
وبشأن رخص مستحضر تجميل معين وتجديدها .

٢١-٤ (أ) يقدم الطلب للحصول على رخصة او تجديدها للمسؤول بواسطة مكتب الصحة بكان سكن
مقدم الطلب او بكان ادارة عمله في التمذج الذي يقره المسؤول .

(ب) تكون اجابات مقدم الطلب صحيحة وكاملة عن كل فصل من النموذج المذكور .

(ج) يحق لمقدم الطلب لطلبه رخصة لمستحضر تجميل :

٢١-١ عينتين من كل نوع من المستحضر الذي يصدهه قدم طلب الرخصة .

٢١-٢ عينة النبره ، اشارة الرقده وقرعها .

٢١-٣ شهادة فحص كما ذكر بالمادة ٢ (أ) للازر .

(د) يحق للمسؤول اصدار تعليمات على كل فحص اضافي للمستحضر او كل ماده به قبل قراره
بشأن اعطاء رخصة لمستحضر تجميل معين .

٢١-٥ اعطاء رخصة
والفانها (أ) يجوز للمسؤول اعطاء رخصة والفانها ، ارتباطها ، اشتراط اعطائه بشروط وادخال شروط
بفضلها ، الاضاله عليها او تغييرها في كل وقت .

(ب) رخصة النبيت او اشتراطه بموجب الفقرة (أ) يرجعها مستلمها للمسؤول .

٢١-٦ تعبئه بند
شروط الرخصة على صاحب الرخصة المتعلقة بعد الشروط

٢١-٧ اعلان عن تغيير
الاسم والفانها (أ) بعد اعطاء الرخصة عن كل تغيير طرا في اسم او عنوان مصنعه الموجود بالمنطقه عليه اعلام
المسؤول خطيا خلال ٣٠ يوما من يوم التغيير .

(ب) بعد اعطاء الرخصة عن كل تغيير طرا في اسم المستورد او عنوان مصنعه ، عليه اعلام
المسؤول خطيا خلال ٣٠ يوم من يوم التغيير .

(ج) طرا تغيير في اسم المنتج او عنوان مصنعه الموجود خارج المنطقه على المستورد اعلام
المسؤول خطيا خلال ٣٠ يوما من يوم اعلامه التغيير .